

قرار رقم ١٩

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة (٢) من المادة ٤٢ من
الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الاعلام
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ
١٩٧١/١/٤

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٣) لسنة ١٩٧١

قانون

حماية حق المؤلف

المادة الاولى - ١ - يتمتع بحماية هذا القانون
مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم ايا
كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها
والفرض من تصنيفها .

٢ - يعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوباً
اليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بآية
طريقة أخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك
ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط الا
يقوم أدنى شك في حقيقة شخصية المؤلف .

المادة الثانية - تشمل هذه الحماية المصنفات التي
يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم
أو التصوير أو الحركة ، وبوجه خاص ما يأتي :-

١ - المصنفات المكتوبة .

٢ - المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والدروس
والخطب والمواظع وما يماثلها .

٣ - المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير
بالخطوط أو بالألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة .

٤ - المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

٥ - المصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية ،
وتكون معدة ماديا للاخراج .

٦ - المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالالفاظ أو لم
تقترن بها .

٧ - المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية .

٨ - المصنفات المعدة للاذاعة والتلفزيون .

٩ - الخرائط والمخططات والمجسمات العلمية .

١٠ - التلاوة العلنية للقرآن الكريم .

المادة الثالثة - تشمل الحماية عنوان المصنف اذا
كان متميزا بطابع ابتكاري ولم يكن دالا على موضوع
المصنف .

المادة الرابعة - يتمتع بالحماية من قام بتعريب
المصنف أو ترجمته أو مراجعته أو تحويله من لون من
الوان الآداب والفنون أو العلوم الى لون آخر ، أو من قام
بتلخيصه أو تحويله أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق
عليه أو بفهرسته بأي صورة تظهره في شكل جديد مع
عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي . على أن
حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافي لا يترتب عليها منع الغير
من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو اخذت هذه
الصورة الجديدة من ذات المكان وفي ذات الظروف التي
اخذت فيها الصورة الاولى .

المادة الخامسة - يتمتع المؤدي بالحماية ويعتبر
مؤديا كل من ينفذ أو ينقل الى الجمهور عملا فنيا من
وضع غيره سواء كان هذا الاداء بالغناء أو العزف أو
الايقاع أو الالقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات
أو الخطوات أو بأية طريقة أخرى مع عدم الإخلال بحقوق
مؤلف المصنف الأصلي .

المادة السادسة - لا تشمل الحماية :

١ - المجموعات التي تنتظم مصنفات عدة لمختارات
الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات
مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .

٢ - مجموعات المصنفات التي آلت الى الملك العام .

ويجب في جميع الاحوال ان تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين .

المادة الخامسة عشرة - لا يجوز نقل الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الادبية أو الفنية أو العلمية التي ينشرها مؤلفوها فني الصحف أو النشرات الدورية الا بأذن منهم . ويجوز للصحف ان تنقل ما ينشر في غيرها من المقالات الخاصة بالناقشات الاقتصادية والسياسية والدينية التي تشغل الرأي العام مادام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة . وفي حالة النقل يجب ذكر المصدر بصفحة واضحة .

ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الاخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الاخبار العادية التي تنشرها الصحف .

المادة السادسة عشرة - يجوز للصحف وللاداعة اللاسلكية والتلفزيون ان تنشر على سبيل الاخبار دون اذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية أو الادارية أو القضائية وكذلك ما يلقى فني الاجتماعات العامة ذات الصبغة السياسية مادامت هذه الخطب موجهة الى الشعب .

المادة السابعة عشرة - في الاحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون للمؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته .

المادة الثامنة عشرة - لورثة المؤلف وحدهم الحق في تقرير نشر مؤلفاته التي لم تنشر في حياته مالم يوص المؤلف بما يخالف ذلك على انه اذا حدد المؤلف موعداً للنشر فلا يجوز نشر المصنف قبل انقضاء الموعد المذكور .

المادة التاسعة عشرة - لورثة المؤلف وحدهم الحق في مباشرة حقوق الانتفاع المالي الواردة في المواد السابعة والثامنة والعاشر من هذا القانون ، واذا كان المصنف مشتركاً ومات احد المؤلفين دون ان يترك وارثاً أو موصى له فإن نصيبه يؤول الى شركائه في التأليف أو خلفهم مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك .

المادة العشرون - مع عدم الإخلال بحكم المادة التاسعة من هذا القانون تنقضي حقوق الانتفاع المالي المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشر منه بمضي خمس وعشرين سنة على وفاة المؤلف على أن لا تقل مدة الحماية في مجموعها عن خمسين سنة من تاريخ نشر المصنف على أنه بالنسبة للمصنفات القوتوغرافية والسينمائية التي يقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا آليا تنقضي هذه الحقوق بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف . وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين . فإذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا انقضت حقوق الانتفاع المالي بمضي ثلاثين سنة من تاريخ أول نشر للمصنف .

المادة الحادية والعشرون - لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون المصنفات التي تنشر غفلا من اسم المؤلف أو أي اسم مستعار له على أنه إذا كشف المؤلف أو ورثته عن شخصيته فتبدأ مدة الحماية من تاريخ هذا الكشف .

المادة الثانية والعشرون - تحسب مدة الحماية بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من تاريخ وفاته .

المادة الثالثة والعشرون - إذا لم يباشر الورثة أو الخلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من هذا القانون ورأى وزير الاعلام ان المصلحة العامة تقتضي نشر المصنف حق له ان يطلب اليهم نشره بكتاب مسجل فإذا انقضت ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ ولم يباشروا النشر فللوزير نشر المصنف مع عدم الإخلال بحق الورثة أو الخلف في التعويض العادل .

المادة الرابعة والعشرون - يعتبر المصنف منشورا من تاريخ وضعه في متناول الجمهور دون النظر الى اعادة نشره الا اذا ادخل المؤلف عند اعادة النشر تعديلات اساسية على المصنف بحيث يمكن اعتباره مصنفًا جديدًا ، وإذا كان المصنف يتكون من عدة اجزاء أو مجلدات نشرت منفصلة وفي فترات غير منتظمة يعتبر كل جزء أو مجلد مصنفًا مستقلا بالنسبة الى تاريخ النشر .

المادة الخامسة والعشرون - إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل كل منهم في العمل المشترك يعتبرون جميعا أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم الا اذا اتفق على غير ذلك وفي هذه الحالة لا تمكن مباشرة الحقوق المترتبة على حق المؤلف الا باتفاق جميع المؤلفين المشتركين ، ويعتبر كل واحد منهم وكيلًا عن الآخرين ، فاذا وقع خلاف بينهم يكون الفصل فيه من اختصاص محكمة البداية على انه لكل من المشتركين في التأليف الحق في رفع الدعاوى عند وقوع اي تعد على حق المؤلف .

المادة السادسة والعشرون - إذا اشترك عدة اشخاص في تأليف مصنف بحيث يمكن فصل دور كل منهم في العمل المشترك كان لكل منهم الحق في الانتفاع بالجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ان لا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك .

المادة السابعة والعشرون - المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بارادتهم وتوجيه من شخص طبيعي او معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي او المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة . ويعتبر الشخص الطبيعي او المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا ، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف .

المادة الثامنة والعشرون - في المصنفات التي تحمل اسما مستعارا يفترض ان المؤلف قد فوض الناشر لها في مباشرة الحقوق المعترف بها في هذا القانون وذلك الى ان يعلن المؤلف شخصيته ويثبت صفته ويجوز ان يتم هذا الاعلان بطريق الوصية .

المادة التاسعة والعشرون - في حالة الاشتراك في تأليف مصنفات الموسيقى الفنائية يكون لمؤلف الشطر الموسيقي وحده الحق في الترخيص بالاداء العلني لكل المصنف المشترك او بتنفيذه او نشره او بعمل نسخ منه مع عدم الاخلال بحق مؤلف الشطر الادبي . ويكون لهذا المؤلف الحق في نشر الشطر الادبي وحده على انه لا يجوز له التصرف فيه ليكون اساسا لمصنف موسيقي آخر مالم يتفق على غير ذلك .

المادة الثلاثون - في حالة الاشتراك في تأليف المصنفات التي تنفذ بحركات مصحوبة بموسيقى وفي الاستعراضات المصحوبة بموسيقى وفي جميع المصنفات المشابهة يكون لمؤلف الشطر غير الموسيقي الحق في الترخيص بالأداء العلني لكل المصنف المشترك بتنفيذه أو بعمل نسخ منه ويكون لمؤلف الشطر الموسيقي حق التصرف في الشطر الموسيقي وحده بشرط أن لا يستعمل مصنف مشابه للمصنف المشترك مالم يتفق على غير ذلك.

المادة الحادية والثلاثون - يعتبر شريكا في تأليف المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون :

- ١ - مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج .
- ٢ - من قام بتحويل المصنف الأدبي الموجود بشكل يجعله ملائما .
- ٣ - مؤلف الحوار .
- ٤ - واضع الموسيقى اذا قام بوضعها خصيصا لهذا الغرض .
- ٥ - المخرج اذا بسط رقابة فعلية وقام بعمل ايجابي من الناحية الفكرية لتحقيق المصنف واذا كان المصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون مبسطا أو مستخرجا من مصنف آخر سابق عليه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا في المصنف الجديد .

المادة الثانية والثلاثون - مؤلف السيناريو ولمن قام بتحويل المصنف الأدبي ولمؤلف الحوار وللمخرج مجتمعين الحق في عرض المصنف السينمائي أو المعد للإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون رغم معارضة واضع المصنف الأدبي الأصلي أو واضع الموسيقى وذلك مع عدم الاخلال بما للمعارض من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف . ولمؤلف الشطر الأدبي أو الشطر الموسيقي الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون مالم يتفق على غير ذلك .

المادة الثالثة والثلاثون - إذا امتنع أحد المشتركين في تأليف مصنف سينمائي أو مصنف للإذاعة والتلفزيون عن القيام باتمام ما يخصه من العمل ، فلا يترتب على ذلك منع باقي المشتركين من استعمال الجزء الذي أنجزه وذلك مع عدم الإخلال بما للممتنع من حقوق مترتبة على اشتراكه في التأليف .

المادة الرابعة والثلاثون - يعتبر منتجا للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق المصنف أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي هذه المصنفات الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجته ويعتبر المنتج ناشرا للمصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخة ويكون المنتج طول مدة الانتفاع بالمصنف المتفق عليها نائبا عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض المصنف واستغلاله دون إخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية والموسيقية المقتبسة كل ذلك مالم يتفق على غيره .

المادة الخامسة والثلاثون - للهيئات الرسمية المناطة بها الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون الحق في إذاعة أو عرض المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أي مكان عام آخر وعلى مديري هذه الامكنة تمكين الهيئات الرسمية المذكورة من ترتيب الوسائل الفنية اللازمة لهذه الإذاعة أو العرض وعلى هذه الهيئات ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف ودفع تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ولمستغل المكان الذي يذاع منه المصنف أو يعرض فيه إذا كان لذلك مقتضى .

المادة السادسة والثلاثون - لا يحق لمن قام بعمل صورة ان يعرض أو ينشر أو يوزع الصورة أو نسخا منها دون إذن الأشخاص الذين قام بتصويرهم مالم يتفق على غير ذلك ولا يسري الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت بذلك السلطات العامة خدمة للمصلحة العامة . ومع ذلك لا يجوز في الحالة السابقة عرض صورة أو تداولها إذا ترتب على ذلك مساس بشرف الشخص الذي تمثله أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي وللشخص الذي تمثله الصورة ان يأذن بنشرها

في الصحف والمجلات وغيرها من النشرات المماثلة حتى ولو لم يسمح بذلك المصور مالم يقض الاتفاق بغير ذلك. وتسري الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التي عملت بها من رسم أو حفر أو نحت أو أية وسيلة أخرى .

المادة السابعة والثلاثون - للمؤلف وحده الحق في نشر رسائله ولكن لا يجوز مباشرة هذا الحق دون إذن المرسلة اليه اذا كان من شأن النشر أن يلحق به ضررا .

المادة الثامنة والثلاثون - للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون الا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق آخر ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والفرص منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به .

المادة التاسعة والثلاثون - يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل .

المادة الاربعون - يعتبر باطلا كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق المنصوص عليها في المواد السابعة والثامنة والعاشر من هذا القانون .

المادة الحادية والاربعون - تصرف المؤلف في حقوقه على المصنف سواء كان كاملا او جزئيا يجوز ان يكون على اساس مشاركة نسبية في الايراد الناتج من الانتفاع .

المادة الثانية والاربعون - اذا نقلت ملكية النسخة الاصلية من مصنف فلا يتضمن ذلك نقل حق المؤلف ومع ذلك يحق لمن يحوز تلك النسخة ان يعرضها على العامة ولا يجبر على منح المؤلف حق نسخها او نقلها او عرضها ما لم يتفق على خلاف ذلك .

المادة الثالثة والاربعون - للمؤلف وحده اذا طرأت اسباب ادبية خطيرة ان يطلب من محكمة البداءة الحكم بسحب مصنفه من التداول او بادخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الانتفاع المالي . ويلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت اليه حقوق الانتفاع المالي تعويضا عادلا تقدره المحكمة التي لها ان تحكم بالزام المؤلف

اداء هذا التعويض مقدما خلال اجل تحدده والا زال كل اثر للحكم او الزامه بتقديم كفيل قبله .

المادة الرابعة والاربعون - لكل مؤلف وقع الاعتداء على حق من حقوقه المبينة بهذا القانون الحق في التعويض المناسب .

المادة الخامسة والاربعون - يعتبر مكونا لجريمة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائة دينار كل من ارتكب احد الافعال الآتية :

١ - من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة من هذا القانون .

٢ - من باع او عرض للبيع مصنفا مقلدا او ادخل الى العراق دون اذن المؤلف او من يقوم مقامه مصنفات منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يفرضها هذا القانون .

٣ - من قلد في القطر العراقي مصنفات منشورة بالخارج او باع هذه المصنفات او صدرها او تولى شحنها الى الخارج . وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين . كما يجوز للمحكمة في حالة العود الحكم بخلق المؤسسة التي استغلها المقلدون او شركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة او نهائيا . ويجوز للمحكمة ان تقضي بمصادرة جميع الادوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لاحكام المواد الخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة التي لاتصلح الا لهذا النشر ويجب مصادرة جميع النسخ المقلدة .

المادة السادسة والاربعون - لمحكمة البداء بناء على طلب ذوي الشأن وبعد اجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر او اعيد نشره بوجه غير مشروع ان تأمر بالحجز على المصنف الاصلي او نسخه او صورته وكذلك على المواد التي تستعمل في اعادة نشر ذلك المصنف او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون المواد المذكورة غير صالحة لا إعادة نشر المصنف وفيما يختص بالايقاع والتمثيل والالقاء بين الجمهور يجوز للمحكمة ان تأمر بحصر الايراد الناتج من النشر او العرض وتوقيع الحجز عليه .

المادة السابعة والاربعون - لمحكمة البداء بناء على طلب صاحب حق المؤلف ان تأمر باتلاف نسخ او صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت لنشره بشرط الاتكون صالحة لعمل آخر ولها ان تأمر بتغيير معالم النسخ والصور والمواد او جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول ولا تأمر المحكمة بالاجراءات المذكورة الا اذا كان حق المؤلف سينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداء من تاريخ صدور الحكم . وفي هذه الحالة يستبدل بهذه الاجراءات وضع الحجز حتى تنتهي الفترة الباقية . ويجوز للطرف الذي لحق به الضرر ان يطلب بدلا من الاتلاف وفي حدود ماله من تعويض مصادرة نسخ المصنف الذي نشره او صوره والمواد التي لا تصلح الا لاعادة نشره وبيعها لحسابه ويجوز له كذلك ان يطلب وضع الحجز على الايراد الناشيء من الإيقاع او الالقاء غير المشروع . وفي كل الاحوال يكون التعويض دينا ممتازا بالنسبة لصافي ثمن بيع الاشياء ولبالغ النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الاشياء ولتحصيل ذلك المبلغ . ولا يجوز باي حال ان تكون المباني محل حجز تطبيقا لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون ولا ان تتلف او تصادر بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي تكون تصميماته ورسوماته قد استعملت استعمالا غير مشروع . يجوز للمحكمة في كل الحالات بناء على طلب الطرف الذي لحق به الضرر ان تأمر بنشر الحكم باسبابه او بدونها في جريدة او مجلة او اكثر على نفقة الطرف المسؤول .

المادة الثامنة والاربعون - يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها ان يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في المكتبة الوطنية ويعاقب على عدم الايداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين دينارا ولا يترتب على عدم الايداع الاخلال بحقوق المؤلف التي يقررها القانون . ولا تسري هذه الاحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية الا اذا نشرت هذه المصنفات على افراد .

المادة التاسعة والاربعون - تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر او تمثل

او تعرض لأول مرة في الجمهورية العراقية وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في بلد اجنبي . اما مصنفات المؤلفين الاجانب التي تنشر لأول مرة في بلد اجنبي فلا يحميها هذا القانون الا اذا شمل هذا البلد الرعايا العراقيين بحماية معاملة لمصنفاتهم المنشورة او الممثلة او المعروضة لأول مرة في الجمهورية العراقية وان تمتد هذه الحماية الى البلاد التابعة لهذا البلد الاجنبي .

المادة الخمسون - يلغى قانون حق التأليف العثماني .

المادة الحادية والخمسون - يجوز اصدار أنظمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة الثانية والخمسون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والخمسون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي القعدة لسنة ١٣٩٠ المصادف لليوم الثاني من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٧١

أحمد حسن البكر

رئيس مجلس قيادة الثورة

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٩٥٧ في ٢١-١-١٩٧١

الاسباب الموجبة

لوحظ ان ظهور الوسائل الحديثة في الطبع والنشر قد شجع على تزوير الكتاب واللوحة والاسطوانة والفلم والمصنفات الاخرى وجعل المؤلف هدفا للاعتداء على حقوقه وتجريده من ارباح انتفاعه . ولكي يزول هذا الفبن الذي لحق بالمؤلف ولغرض فسح المجال امامه للاستفادة من مصنفاته وتشجيعا لحركة التأليف العلمي والادبي والفني، وتهيئة لفرص التقدم امام المؤلف بشكل يجعله يعيش حياة حرة هانئة . وانطلاقا من اهداف ثورة ١٧. تموز في تكريم المفكرين والباحثين والفنانين ورعايتهم واسباغ الحماية عليهم فقد شرع هذا القانون .